

تعديل في ضوابط النقد الأجنبي المتعلقة بسعر الصرف

التاريخ: 5 / شعبان/1433هـ

الموافق 24 يونيو 2012م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء
منشور إدارة السياسات رقم (10/2012)

معنون إلى كافة المصادر المعتمدة

الموضوع: تعديل في ضوابط النقد الأجنبي المتعلقة بسعر الصرف

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة 1999م تعديل لسنة 2003م و بالإشارة إلى كتيب ضوابط وتوجيهات النقد الأجنبي للعام 2011 وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي، و من أجل إستقرار سوق النقد الأجنبي ، فقد تقرر الآتي:

إلغاء البند رابعاً المتعلق بالسعر التأشيري و الوارد بكتيب ضوابط و توجيهات النقد الأجنبي للعام 2011 و الاستعاضة عنه بالبند التالي:

رابعاً: موجهات سعر الصرف:

1. الإستمرار بالعمل بنظام سعر الصرف المرن المدار .

2. يقوم البنك المركزي بحساب و نشر السعر التأشيري للدولار الأمريكي يومياً و سيكون هناك نطاقاً يحدده البنك المركزي من فترة لأخرى حول السعر التأشيري لأغراض إدارة سعر الصرف.

3. يتم تعديل النطاق حول السعر التأشيري من $\pm 3\%$ إلى $\pm 4\%$ اعتباراً من تاريخ هذا المنشور.

4. يقوم البنك المركزي بتطبيق الأسعار التقاطعية (Cross Rates) لتحديد السعر التأشيري و نطاقاته للعملات الأجنبية الأخرى.

5. تقوم المصارف بتحديد و إعلان أسعارها في مدى النطاق المذكور في (3) أعلاه، و يسمح لها بتغيير أسعارها أثناء اليوم.
6. على المصارف موافاة بنك السودان المركزي- إدارة السياسات - ببيان يومي يوضح أسعار صرف العملات الأجنبية عبر نظام الرواجع الالكترونية وفقاً للاستماراة بالرمز (EXCHRT) مع توضيح أي تعديلات قد تطرأ على أسعار الصرف لديها خلال اليوم.
7. تطبق حافز على كافة مشتريات النقد الأجنبي (حصائل الصادر، تحويلات السودانيين العاملين بالخارج، والمبالغ المشتراء من البنك المركزي والمشتريات الأخرى) وكذلك يطبق على كافة مبيعات النقد الأجنبي (كل الاستخدامات بما فيها المبالغ المباعة للبنك المركزي).
8. سيتم تحديد الحافز من فترة لآخر بواسطة بنك السودان المركزي (حالياً تحدد بنسبة 15%)
9. تم تصفية و إلغاء حساب حافز الصادر المعمول به قبل إصدار هذا المنشور.
10. يتم تعديل الهامش بين سعر الشراء وسعر البيع إلى 0.5 % من سعر الشراء كحد أقصى بالمصارف بدلاً عن 0.4%
11. عند إجراء المعاملات على المصارف الالتزام بأن تكون أسعار العملات الأجنبية من أربعة خاتات عشرية لكل عملة على أن تقرب الخاتات العشرية لناتج المعاملة الى أقرب قرش.
12. سيتم نشر التغيرات يومياً في كل من سعر البنك المركزي، الحافز و السعر التأشيري بالإضافة الى أسعار المصارف والصرافات بالموقع الالكتروني لبنك السودان المركزي بشبكة الانترنت.
13. على المصارف إعلان أسعار الشراء وأسعار البيع في اللوحات المخصصة لذلك في مكان بارز على أن تكون متضمنة الحافز (ينشر السعر مضافاً إليه الحافز).
14. تظل بقية الضوابط الواردة في كتيب ضوابط و توجيهات النقد الأجنبي لعام 2011 كما هي دون تعديل.

15. يسري العمبهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعديمه على
كافة فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

خالدة عثمان يس
حامد جبريل حامد النور

إدارة السياسات
الادارة العامة للسياسات و البحوث والاحصاء